

زكاة

القرار رقم (IZD-2020-24) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-61) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - قبول اعتراض المدعية شكلاً - جاري الشركاء

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن لعام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠م - ثبت للدائرة أنّ المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ٢٤/٠٥/١٤٣٥هـ وقدمت اعتراضها على بند قرض الشريك لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م بتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٥هـ، مما يتعين معه قبول الاعتراض على البند شكلاً وقدمت اعتراضها على بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٤م بتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٦هـ - مؤدى ذلك: عدم على بند جاري الشركاء - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) ، (٢٠) ، (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الخميس (١٩/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٠٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦١-٢٠١٨-Z) بتاريخ ٢٠/١٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٣ صفحات تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية في بند قرض الشريك وبند حساب جاري الشركاء.

وفي يوم الخميس (١٩/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٠٢/٢٠٢٠م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم (...) والتي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل ... وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته وبناء على لأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٤/٠٥/١٤٣٥هـ وقدمت اعتراضها على بند قرض الشريك لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤م بتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٥هـ، مما

يتعين معه قبول الاعتراض على البند شكلاً وقدمت اعتراضها على بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٤م بتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٠٦هـ مما يتعين معه عدم قبول اعتراض المدعية شكلاً على هذا البند.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة في بند قرض الشرك لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط بإضافة قرض الشرك للوعاء الزكوي وأن المبالغ خضعت للزكاة بعدما ثبت لديها أنه قرض نقدي قد حال الحول القمري عليه. حيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن: « ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ أن: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة.» وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وتأسيساً على ما سبق وبناء على ما قُدم فإن الرصيد الدائن يضاف للوعاء إذا حال عليه الحول دون النظر إلى ما استخدم فيه باستثناء إذا كان تمويل لأصل ثابتة. عليه، يؤخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول والظاهرة بالمبلغ التالي (١,٩٨١,٧٩٧) ريال، (١٦,٤٩٩) ريال لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م على التوالي، وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى شركة (...) لبند «قرض الشريك لعامي 2003م و2004م» من الناحية الشكلية.

- رفض اعتراض المدعية شكلاً في بند «حساب جاري الشريك لعام 2004م» لتقديمه بعد فوات المدة النظامية

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعي في بند «قرض الشريك لعامي 2003م و2004م».

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 2020/3/12م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.